خارج الفقه

٣١-١-٩٤ القول فی النیابة ٨٣

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

ما نذكره من الدعوات فی کل يوم من رجب

- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيُّ الْعَبَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ السَّجَّادِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَجَبٌ عَلِّمْنِي [فِيهِ] دُعَاءً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ صَبَاحاً وَ مَسَاءً وَ فِي أَعْقَابِ صَلَوَاتِكَ فِي يَوْمِكَ وَ لَيْلَتِكَ

ما نذكره من الدعوات فی کل یوم من رجب

- يَا مَنْ أَرْجُوهُ لِكُلِ خَيْرٍ وَ آمَنُ سَخَطَهُ من [عِنْدَ] كُلِّ شَرٍّ يَا مَنْ يُعْطِي الْكَثِيرَ بِالْقَلِيلِ يَا مَنْ يُعْطِي مَنْ سَأَلَهُ يَا مَنْ يُعْطِي مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَحَنُّناً مِنْهُ وَ رَحْمَةً أَعْطِنِي بِمَسْأَلَتِي إِيَّاكَ جَمِيعَ [الخيرات] خَيْرِ الدُّنْيَا وَ جَمِيعَ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَ اصْرِفْ عَنِّي بِمَسْأَلَتِي إِيَّاكَ جَمِيعَ شَرِّ الدُّنْيَا وَ [جميع] شَرِّ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أَعْطَيْتَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يَا كَرِيمُ

ما نذكره من الدعوات فی کل يوم من رجب

- قَالَ ثُمَّ مَدَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ بسباحته [بسَبَّابَتِهِ] الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِکَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ حَرِّمْ [شبابی و] شَيْبَتِی عَلَى اَلنَّارِ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ لَمْ يَرْفَعْهَا إِلَّا وَ قَدِ امْتَلَأَ ظَهْرُ كَفِّهِ دُمُوعا

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

- * أى أقرب المواقيت كما مر فى المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ❊،

- ❊ بل يكفى الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب❊،

- ❊ بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية فى المندوب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل❊.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

لو لم يعين الأجرة

- ❊ الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ❊، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.

- **❊ ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجرة فأكثر.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ۵ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد، و لو أوصى فى الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ۵ مسألة لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين و إن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما فى خبرين أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۴

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (مسألة ۵): لو أوصى بالحجّ و عيّن المـرَّة أو التكـرار بعـدد معـيّن تعيّن، و إن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا أن يعلـم أنّـه أراد التكـرار، و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحجّ عنه ما دام له مـال، كمـا فى خبرين، أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث، بعد حمل الأوّلـين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشـيخ و جماعـة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف (۱)،
-

---

(۱) بل لا يخلو عن قوّة لاعتبار مسـتنده و إعـراض المشـهور غيـر مسلّم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور (٢) عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (٢) بل قصور المستند فإنّ محمّد بن الحسن الأشعرى لم يرد فيه توثيق و لم يثبت كونه وصيّاً لسعد بن سعد حتّى يستشهد به لوثاقته مع عدم كفاية ذلک أيضاً فى الحكم بالوثاقة و الخبران المذكوران فى هذا الباب مع كون الراوى نفسه غير دالّين على كونه وصيّاً له لو لم يدلّا على عدمه و محمّد بن الحسين بن أبى خالد فى الرواية الثالثة مجهول و ظنّى أنّه محمّد بن الحسن المتقدّم و اشتبه النسخة لأنّ محمد بن الحسن أيضاً ابن أبى خالد. (الإمام الخمينى).
- الأخبار فى نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التشبّث بالإعراض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال (٣): بوجوب صرف تمامه فيالحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان (١)، لصدق التكرار معه.
-
- (٣) فى إطلاقه إشكال. (الخوئى).
- (١) بل يكرّر بمقدار وفاء الثلث. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۷۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (١) لوجوب العمل على طبق الوصية، و اما التكرار فإنما يجب فيما إذا كان الثلث وافيا: و ان أطلق و لم يعين كفى حج واحد لأن الوصية بطبيعى الحج و هو يحصل بالمرة.
- و لكن نسب إلى الشيخ و تبعه جماعة منهم صاحب الحدائق وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا و وافيا، و استدلوا بالروايات «١» كقوله (ع):
- فى بعضها (يحج عنه ما دام له مال) أو (ما بقى من ثلثه شىء) كما فى البعض الآخر.
- و الظاهر من قوله: (ما دام له مال) هو ثلث الميت لان ماله هو الثلث فيوافق الخبر الآخر الدال على انه (يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء) فليس المقام من باب حمل المطلق على المقيد كما توهم المصنف (ره) فان مال الميت لا إطلاق له بل هو منحصر فى الثلث فالروايات متحدة فى هذا المعنى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٥

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ثم ان المصنف أجاب عن الروايات بوجهين:
- أحدهما: انها محمولة على ما إذا علم انه أراد التكرار.
- و يرد عليه ان ذلک بعيد جدا للتصريح فی الروايات بان الموصی أبهم و لم يسم شيئا و نحو ذلک مما يدل على الجهل بمراده
- ثانيهما: إعراض الأصحاب عنها فلا بد من طرحها.
- و هذا الوجه مردود أيضا لما ذكرنا غير مرة انه لا عبرة بإعراض الأصحاب و الصحيح فی الجواب: ان الروايات فی نفسها ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها و هی ثلاث روايات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۲۶

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) انه قال لأبى جعفر (ع) جعلت فداک قد اضطررت إلى مسألتک، فقال:هات، فقلت: سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما، و لم يسم شيئا و لا يدرى كيف ذلک، فقال: يحج عنه ما دام له مال) «١».
- الثانية: ما رواه بإسناده عن ابن فضال عن محمد بن ارومة عن محمد بن الحسن الأشعرى مثله إلا انه قال: ما دام له مال يحمله) «٢».
- الثالثة: ما رواه عن محمد بن الحسين بن أبى خالد، (عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما، فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء) «٣».
-

---

(١) الوسائل: باب ۴ من أبواب النيابة فى الحج: ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ۴ من أبواب النيابة فى الحج: ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ۴ من أبواب النيابة فى الحج: ح ١ و ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢۶

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- اما الضعف فى الروايات فبمحمد بن الحسن كما فى التهذيب المعبر عنه بمحمد بن الحسن الأشعرى أو محمد بن الحسن بن أبى خالد أو محمد بن حسن أبى خالد الأشعرى و قد يضاف اليه القمى، و قد يعبر عنه بمحمد بن حسن بن أبى خالد شنبولة، و روى عنه الشيخ فى الاستبصار إلا ان فيه محمد بن الحسين بن أبى خالد، و الصحيح ما فى التهذيب، و على كل تقدير لم تثبت وثاقته «۴».
- (۴) قد تعرض سيدنا الأستاد دام ظله الشريف تفصيل ذلک فى معجم رجال الحديث ج ۱۵.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۲۴

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو اوصى بإخراج الثلث و لم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج (١)، و كذا لو لم يذكر الا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس و لو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه.

(١) معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٧

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (١) ما ذكره و ان كان صحيحا و لكن لا يتم على إطلاقه، و انما نلتزم بذلک فيما إذا كان للكلام ظهور فى صرف جميع الثلث فى الحج أو الزكاة و اما إذا كان ظاهرا فى أمرين مستقلين أى إخراج الثلث و إخراج الحج فلا وجه لصرف تمام الثلث فى الحج، بل الظاهر حينئذ صرف مقدار منه فى الحج و صرف البقية فى سائر الأمور الخيرية، فالمتبع ظهور الكلام.
- و لو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار بذلک و لا تجب الزيادة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٢٧

محمد بن حسن بن أبی خالد الأشعری القمی، (شنبولة)

- و قال الوحید (قدس سره) یظهر من غیر واحد من الأخبار، کونه وصی سعد بن سعد الأشعری و هو دلیل الاعتماد و الوثوق و حسن الحال و ظاهر فی العدالة
- و یدفعه أن الوصایة لا تکشف عن العدالة و لا تدل علی الاعتماد و الوثوق به بما هو راو و إنما یدل علی الوثوق بأمانته و عدم خیانته و بین الأمرین عموم من وجه و علیه فالرجل مجهول الحال.

معجم رجال الحدیث ج : ۱۵ ص : ۲۰۴

محمد بن حسن بن أبی خالد الأشعری القمی، (شنبولة)

- ۱۱۰۴ محمد بن الحسن شنبولة «۱»
- (.. کان حیاً قبل ۲۲۰ ه) محمد بن الحسن بن أبی خالد الاشعری القمّی الملقب ب (شنبولة) حدّث عن: الامامین الرضا، و الجواد علیمها السَّلام، و روی عنهما کما فی الکتب الأربعة ما یقارب تسعة و عشرین مورداً «۲» فی الفقه و الحدیث

موسوعة طبقات الفقهاء، ج۳، ص: ۴۸۹

محمد بن حسن بن أبی خالد الأشعری القمی، (شنبولة)

- و حدّث أیضاً عن محمد بن عبد الله الاشعری «۳»و روی **کتب**: إدریس «۱» بن عبد الله بن سعد، و **سعد** «**۲**» **بن سعد**، و زکریا «۳» ابن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعریین، و کتاب مسائل زکریا بن آدم للرضا- علیه السلام- روی عنه: أحمد بن محمد بن عیسی، و علیّ بن مهزیار، و الحسین بن سعید الاهوازی، و الهیثم بن أبی مسروق النهدی، و محمد بن أورمة القمّی، و آخرون

موسوعة طبقات الفقهاء، ج۳، ص: ۴۸۹

محمد بن حسن بن أبی خالد الأشعری القمی، (شنبولة)

- و كان يَرجع، و يُرجع الناسَ إلى أئمّة أهل البيت- عليهم السلام- فی أخذ المسائل و الأحكام رُوىَ عنه أنّه قال: قلت لَابی الحسن- عليه السلام-: جُعلتُ فداک إنّی سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألک فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتک، و إنّ سعد بن سعد أوصى إلىَّ فأوصى فی وصيّته: حجّوا عنی، مبهماً و لم يفسِّر فكيف أصنع؟ فكتب- عليه السلام-: يُحجّ ما دام له مال يحملُه «۴»

موسوعة طبقات الفقهاء، ج۳، ص: ۴۸۹

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- «١» ۴ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ
- ١۴۵۴۹- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ «٣» أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَيَّ مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ- سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً- وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.
- (٢)- التهذيب ۵- ۴٠٨- ١۴١٩، و الاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٣٠.
- (٣)- فى الاستبصار- محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧١

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- **مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ** «۴»

- (۴)- الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۳.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- . ١٤٥٥٠- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً- فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْ‌ءٌ.
- أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٨- ١٤٢٠، و الاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٢٩.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧١